# حكم خبر الواحد إذا خالف القياس

**Marwan Mohammed Abdullah MOGHALLES**[1]

**APA:** Moghalles, M. M. A. (2021). حكم خبر الواحد إذا خالف القياس. *RumeliDE Dil ve Edebiyat Araştırmaları Dergisi*, (24), 956-972. DOI: 10.29000/rumelide.998274.

**الملخص**

تنوعت مصادر التشريع بين ما نُقِلَ عن الله ورسوله وبين ما دلّا عليه كالقياس وغيره، ولهذا كان الأصل أن يقدم الدّال وهو الكتاب والسنة على المدلول عليه وهو القياس؛ إلا أنه ظهر الخلاف بين أهل العلم عند تعارض ما كان ثبوته ظنيا من السنة وهو سنة الآحاد مع القياس في أيهما يقدم، ولهذا رغبت في تحرير الخلاف في هذه المسألة، لما لها من أثر في استنباط الأحكام،وقد تناولتها تحت عنوان: "حكم خبر الواحد إذا خالف القياس"، وذلك في ثلاثة مباحث، واتبعت في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي، وخلصت إلى نتائج كان أهمها أنه لا تعارض بين الأدلة من حيث الحقيقة، وما وقع من ذلك إنما هو في ظن المجتهد، وأما بالنسبة للتعارض الظاهر بين خبر الواحد والقياس فهناك حالة يمكن الجمع فيها بينهما، وحالة لا يمكن الجمع فيها بينهما، وقد اختلف العلماء في كلتا الحالتين، أما الجمع فيكون بتخصيص العلة وهي مناط الحكم بخبر الواحد، أو تخصيص خبر الواحد بالعلة، وأما عند تعذر الجمع والتعارض بالكلية فالمرجح فيه تغليب ظن الخبر على ظن القياس،أي تقديم الخبر عليه، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة سواء أكان الحديث صحيحا أم ضعيفا، وأما الإمام مالك فقد قدّم القياس في بعض الحالات، والتي قد يكون القياس فيها أقوى من خبر الواحد من جهة القطع والظن، وهو ما يفسر اختلاف النقل عنه.

**الكلمات المفتاحية:**حكم، خبر الواحد، خالف،القياس.

## 54. Kıyasa muhalif âhad hadisin hükmü

**Öz**

Allah Teâlâ ve Hz. Peygamberden (s.a.v.) aktarılanlar ile kıyas ve ona benzer diğer kaynaklar olmak üzere teşri hüküm kaynakları çok çeşitlidir. Bu nedenle, hükümlere asıl kaynak olan Kur'ân ve sünnet kıyasa tercih edilir. Ancak, varlığı zanni olan âhad hadislerin kıyasla çelişmesi halinde hangisinin önceleneceği konusunda bilim insanları arasında ihtilaf çıkmıştır. Hükümlerin ortaya çıkması konusundaki etkisi nedeniyle bu konudaki fikir ayrılığını incelemek istedim. Konu "Kıyasa muhalif âhad hadisin hükmü" adı ile üç ana başlık altında ele alınmış ve endüktif analiz yöntemi kullanılmıştır. Araştırma neticesinde; gerçekte deliller arasında herhangi bir çelişkinin olmadığı sonucuna ulaşılmıştır. Böyle bir çelişkinin varlığından söz edilen yerlerde ise bu durumun müçtehidin kendi bakış açısından kaynaklandığı görülmüştür. Kıyas ile âhad hadisin zahirde karşı karşıya geldiği durumlarda ise bu iki durumun bir araya getirilerek birleştirilmesi mümkündür. Birleştirilemeyen durumlarda ise bilim insanları her iki durum için de farklı görüşler ortaya koymuşlardır. Bir araya getirilip birleştirilmesi illetin tahsisi ile gerçekleştirilir ki bu ya hükmü âhad habere dayandırmak suretiyle ya da âhad haberi illet ile tahsis etmek suretiyle gerçekleştirilir. Bu ikisinin birleştirilmesinin mümkün olmadığı durumlarda ise âhad haber kıyasa tercih edilir, yani âhad haber öncelenir. Bu bakış açısı, hadis, sahih veya zayıf olsun, İmam Ebu Hanife'nin görüşüdür. İmam Mâlik ise kıyasın âhad hadislerden daha güçlü olduğu bazı durumlar da kati ve zanni açıdan kıyası öncelemiştir.

**Anahtar kelimeler:** Hüküm, âhad hadis, çelişki, kıyas

[1] Dr. Öğr. Üyesi, Kastamonu Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri (Kastamonu, Türkiye), mmoghalles@kastamonu.edu.tr, ORCID ID: 0000-0002-6652-1226 [Araştırma makalesi, Makale kayıt tarihi: 02.08.2021-kabul tarihi: 20.09.2021; DOI: 10.29000/rumelide.998274]

# Judgment of the âhad hadith against of qiyas

## Abstract

Islamic Law (sharia provisions) has different sources. These include the Holy Books of Allah, the traditions, and practices of the Prophet Muhammed (peace be upon him) "Sunnah"and the Qiyas.Qiyas, one of the main sources of Islamic Law, is accepted as subservient to the Qur'an and the Sunnah.However, there is a widespread disagreement among Muslim scholars regarding the use of Qiyas especially when it contradicts Ahad Hadiths.I wanted to examine how this disagreement impacts the Islamic law making. Deductive research methodologywas utilized to examine the issue of judgment of the ahad hadith against of qiyas. This study is divided into three main sections.The findings of the study showthat there are no differences between contradictory doctrines. If there is a disagreement, it is due to the opinion of the specific scholar. However, it is doable to adopt the combined methodology ofQiyas and Ahad Hadith when they contradict each other. It is observed that Muslim scholars adopt various solutions when Qiyas and Ahad Hadith contradict each other.The combination of the views is carried out through the foundation of the reason. In this case previous judgment is the basis for the provision or the judgement is made by relying on the reason. Ahad Hadith is prioritized and preferred to comparison when the combination of the views is not possible to established. In other words, Ahad Hadith has the priority. Abu Hanifah recognizes this approach, whether Hadith is sahih or weak while Imam Malik prioritizes. Qiyas when it is stronger than Ahad Hadith.

**Keywords**: Judgment, Ahad hadith, qiyas, contradiction

**المقدمة:**

لقد جعل الله لأحكام الشريعة الإسلامية مصادر متعددة منها ما هو منقول ومنها ما هو معقول، ومن المنقول السنة النبوية ومنها ما رواه الجمع عن الجمع دون احتمال تواطئهم على الكذب،مع كون مستندهم السماع والمشاهدة،وهو المتواتر، وقبوله مقطوع به (ابن حجر، 1406هـ، ص19–21)،وما لم يجمع شروط المتواتر فهو خبر الآحاد(الشيرازي،1995م، ص153،والخطيب البغدادي، 1985م، ص32)،ومن المعقول القياس وهو إثبات مثل حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم عند المجتهد (البيضاوي، 1982م،2/4)،والعلة وصف ظاهر يدرك بالحواس منضبط،يرتبط به الحكم وجودا وعدما، فلا يتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع إلا بوجود هذه العلة فيه (زيدان، 1997م، ص203). ولأن خبر الواحد ثبوته ظني على قول الجمهور (زكريا الأنصاري،2002م، ص173) وقد تختلف دلالته بين القطع والظن، والقياس ظني (الشافعي،1940م، ص479)، ومنه ما هو قطعي على قول (الغزالي،1998م، ص432)،فقد تقترب درجة الاحتجاج بهما إلى حد التعارض والتقابل، ولهذا رغبت في هذا البحث تحرير هذه المسألة وبيان مواطن الجمع بينهما ومواطن التعارض التام وبيان آراء الأصوليين في كل موطن، وقد أسميته **"حكم خبر الواحد إذا خالف القياس"**. وهذه المسألة لها أثر في الاختلاف في الفروع الفقهية، وهو ما يجعل لدراستها أهمية بالغة لدى المتخصصين،وقد اتبعت في أثناء بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي.

والمخالفة في اللغة تأتي بمعنى المضادة،والاختلاف وعدم الاتفاق، والنقيض (ابن منظور،1990م،9/90-94)، وكل هذه المعاني مرادة هنا بين الخبر الذي لا يقطع بصحته وهو خبر الواحد وبين القياس، فيما إذا تنافيا من بعض الوجوه وأمكن الجمع بينهما في البعض الآخر، أو تنافيا واختلفا بالكلية من جميع الوجوه ولا يمكن الجمع بينهما(الآمدي، 1387هـ،2/118. وأبو الحسين البصري، ب.ت، 2/162–163).وقد نُسِبَتْ أقوال في هذه المسألة لبعض الأئمة الأعلام وجب التحقق منها،ولهذا فإن البحث سيتكون بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة من ثلاثة مباحث، وهي:

**المبحث الأول: مخالفة يمكن الجمع فيها بين خبر الواحد والقياس**

إن المقصود بالمخالفة التي يمكن الجمع فيها بينهما هو تخصيص أحدهما بالآخر، فإما أن تخصص العلة بالخبر الذي لا يقطع بصحته، أو أن يخصص الخبر الذي لا يقطع بصحته بالقياس،والتخصيص في اللغة من خَصّه بالشيء، أي أفرده به دون غيره، يقال: اختص

**Adres**
*RumeliDE Dil ve Edebiyat Araştırmaları Dergisi*
Osmanağa Mahallesi, Mürver Çiçeği Sokak, No:14/8
Kadıköy - İSTANBUL / TÜRKİYE 34714
**e-posta:** editor@rumelide.com
**tel:** +90 505 7958124, +90 216 773 0 616

**Address**
*RumeliDE Journal of Language and Literature Studies*
Osmanağa Mahallesi, Mürver Çiçeği Sokak, No:14/8
Kadıköy - ISTANBUL / TURKEY 34714
**e-mail:** editor@rumelide.com,
**phone:** +90 505 7958124, +90 216 773 0 616

فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد وخص غيره واختصه ببره، ويقال: فلان مخص بفلان أي: خاص به وله به خصية (ابن منظور، 1990م، 24/7)،وعلى هذا فإن المبحث يحتوي على مطلبين، هما:

**المطلب الأول: تخصيص القياس بخبر الواحد**

والمراد بتخصيص خبر الواحد للقياس هو تخصيص العلة به، وهو عدم اطرادها بأن توجد العلة في موضع دون حكمها (ابن النجار، 1999م،56/4)، سواء كانت العلة منصوصة وهي الثابتة بنص الشارع من غير احتمال لغير التعليل كقوله تعالى:﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾(النساء، 165/4)،وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: "إنما جُعِلَ الاستئذان من أجل البصر" (البخاري،2000م، 138/4. ومسلم،1995م، 361/14)أو يكون النص غير صريح في التعليل بل محتمل كقوله تعالى:﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾ (البقرة، 54/2)،وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم:"إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات" (أبو داود، ب.ت، 19/1. وابن ماجة، ب.ت، 131/1. والترمذي، ب.ت، 153/1–154. والنسائي،1986م، 55/1)، أو كانت العلة مستنبطة وهي ما ثبتت باجتهاد المجتهد كتعليل تحريم الخمر بالإسكار (النملة،1999م، 2020/5 – 2021)،والاطراد بمنزلة العموم من حيث وجود العلة في مواضع متعددة (التفتازاني، ب.ت، 184/2)،ولقد اختلف العلماء في جواز تخصيص العلة، ولهذا سماه البعض بالنقض (ابن النجار، 1999م،56/4)، على اعتبار أنه قادح في العلة (النملة،1999م،2260/5)،وقد اختلفوا في هذه المسألة على خمسة أقوال، وهي:

**القول الأول:** جواز التخصيص مطلقا.

وسواء ذلك في العلة المنصوصة أو المستنبطة، وقد قال الإمام علاء الدين البخاري: "فأما في العلة المنصوصة فاتفق القائلون بالجواز في المستنبطة على الجواز فيها" (علاء الدين البخاري، 1994م،57/4–58)، وممن قال بجواز تخصيص العلة المستنبطة الكرخي (علاء الدين البخاري، 1994م، 57/4)، والدبوسي (الدبوسي، 2001م، ص349)، وأكثر الحنفية العراقيين (السمرقندي، 1984م، ص630)، وممن ذهب إلى التخصيص كذلك أكثر أصحاب مالك (الولاتي، 1992م، ص186)، وبعض الشافعية (ابن قدامة المقدسي،1994م، 897/3)، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب (أبو الخطاب الكلوذاني، 2000م، 4/69-87)، وقول للقاضي أبي يعلى، ورواية عن أحمد (المرداوي، 2000م، 3215/7)، والمعتزلة غير صاحب المعتمد (السمرقندي، 1984م، ص630).

**القول الثاني:** جواز التخصيص لمانع.

وبعضُ مَنْ أجاز التخصيص شَرَط وجود المانع، كبعض الحنفية(صدر الشريعة، التنقيح،ب.ت، 184/2)، وصفي الدين الهندي (صفي الدين الهندي، 1999م،3400/8)، والبيضاوي حيث قال: "وقيل حيث مانع وهو المختار"(البيضاوي، 1982م،146/4).

**القول الثالث:** عدم جواز التخصيص مطلقا.

إن ممن ذهب إلى عدم جواز التخصيص مطلقا من الحنفية مشايخ بخارى، وسمرقند (السمرقندي، 1984م، ص631)،والقاضي أبا بكر الباقلاني من المالكية، وجمهور الشافعية (الزركشي، 2000م، 232/4)، وبعض الحنابلة(أبو الخطاب الكلوذاني، 2000م، 70/4)، كابن قدامة المقدسي (ابن قدامة المقدسي،1994م، 938/4)،وهو رواية عن أحمد(المرداوي، 2000م، 3215/7)، وأبا الحسين البصري(أبو الحسين البصري، ب.ت، 284/2).

وعلى هذا القول وهو عدم التخصيص يكون تخلف الحكم عن العلة لوجود مانع أو عدم شرط قادح؛ لأن عدم المانع ووجود الشرط من أجزاء العلة، وهذا يعني أن العلة ما وُجِدَ إلا بعضها، وإلا لوُجِدَ الحكم(صدر الشريعة، التنقيح،ب.ت، 184/2)، فلو ورد أن العلة في تحريم بيع الحديد بالحديد متفاضلا هو الوزن، ثم علمنا إباحة بيع الرصاص بالرصاص متفاضلا مع وجود الوزن فيه، تبين أن العلة في منع بيع الحديد بالحديد بالإضافة إلى أنه موزون أنه ليس بأبيض، أو مع أنه أسود فانتفاء المانعية وهو البياض، أو وجود الشرط وهو السواد، قد صار جُزْءًا من أجزاء العلة فبطل حينئذ أن تكون العلة هي الوزن على انفراده (الأمير الصنعاني، 1986م، ص186).

وكذلك الحال بالنسبة للعلة المنصوصة فإنَّه يتضح بعد ورود النقض–على اعتبار كونه قادحا- أن العلة لم تكن بتمامها؛ بل جزء منها (الغزالي، 1983م، 337/2).

**القول الرابع:** جواز تخصيص العلة المنصوصة ومنعه في المستنبطة.

وممن ذهب إلى جواز تخصيص العلة المنصوصة دون المستنبطة البزدوي (فخر الإسلام البزدوي، 1994م، 60/4)، والسرخسي من الحنفية(السرخسي، 1998م، 197/2)، والباجي من المالكية(الباجي، 1995م، 662/2)، وأبو إسحاق الشيرازي من الشافعية(الشيرازي،1995م، ص233)؛ بل إن أكثر الذين لم يجوزوا تخصيص العلة المستنبطة جوزوه في المنصوصة (علاء الدين البخاري، 1994م، 58/4)،فالتخلف في المستنبطة قادح في العلة دون المنصوصة، وعليه معظم الأصوليين كما ذكر ذلك إمام الحرمين (الجويني، 1399هـ،977/2).

**القول الخامس:** جواز تخصيص العلة المستنبطة ومنعه في المنصوصة.

وهو قول بعض الأصوليين (الزركشي، 2000م، 233/4)، وقد رُوي عن الإمام مالك (الولاتي، 1992م، ص186).

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بجواز التخصيص مطلقا بما يأتي:

1- قياس تخصيص العلة على تخصيص الأدلة اللفظية، فتخصيص العام لا يقدح في كونه حجة فيما بقي، فكذلك تخلف الحكم عن الوصف لا يقدح في كون هذا الوصف هو العلة؛ بل يكون تخصيصا لها،وذلك لأنَّ كُلًّا من اللفظ العام والعلة دليل شرعي؛ فوجب إلحاقه به (علاء الدين البخاري، 1994م، 58/4. والباجي، 1995م، 661/2. والزركشي، 2000م، 232/4).

2- أنَّ من المعلوم أن العلة إنما هي أمارة على الحكم في الفرع؛ فلا يلزم ملازمتها لحكمها في كل موضع، كالغيم الرطب أمارة على نزول المطر،وإن لم يكن المطر ملازما له في بعض الأحيان (أبو الخطاب الكلوذاني، 2000م، 72/4. وأبو الحسين البصري، ب.ت، 292/2).

3- أنَّ كون الحكم ثابتا على وفق الوصف المناسب في موضع ما كاف في كونه دليلا على أن هذا الوصف هو العلة،وتخلف الحكم عنها في موضع آخر قد يكون لمعارض محتمل كفوات شرط، أو وجود مانع،ويحتمل أن يكون عدم وجود الحكم لعدم العلة؛فلا يترك الدليل المغلب على الظن لأمر محتمل متردد (ابن قدامة المقدسي،1994م، 898/3–899).

4- أنَّ طريق صحة العلة المنصوصة ليس جريانها في معلولها كما في المستنبطة بل الشرع؛ فلا يمتنع تخصيصها لأن ذلك لا ينقض طريق صحتها،فإذا صح تخصيص العلة المنصوصة لكونها علة شرعية وأمارة؛ جاز ذلك في المستنبطة،لأنَّ اختلاف طرق إثبات صحة العلة لا يعني عدم الاشتراك في جواز التخصيص (علاء الدين البخاري، 1994م، 58/4. وأبو الحسين البصري، ب.ت، 291/2).

**أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بجواز التخصيص لمانع بما استدل به القائلون بالجواز مطلقا، إلا أنهم أضافوا أدلة أخرى لتأكيد ما ذهبوا إليه، وهي على النحو التالي:

1- تَخَلُّفُ الحكم مع المانع، يبقي الظن بالعلية وهو المراد، قال صاحب نهاية السول: "المراد بالعلية هو الظن بها" (الإسنوي، 1982م،156/4–160)، بخلاف التخلف مع عدمه فقد يكون التخلف لعدم المقتضي،وهو انتفاء العلية؛ فيكون قادحا.

2- تَخَلُّفُ الحكم عن العلة في بعض الصور لمانع يجيزه العقل والعرف، كأن يعطي إنسان فقيرا درهما،ويعلله بفقره، فإذا منع فقيرا آخر فقيل له ذلك، فيعلل منعه إياه بفسقه.وإذا ثبت جواز ذلك في العرف جاز في الشرع(صفي الدين الهندي، 1999م، 3401/8).

**أدلة القول الثالث:**

استدل القائلون بعدم جواز التخصيص مطلقا بما يأتي:

1- أنَّ لازم كون العلة صحيحةً ثبوتُ الحكمِ بها في المحل الذي وجدت فيه؛ فلا يصح التخصيص (النملة،1999م،2157/5).

2- قياس العلة الشرعية على العلة العقلية في عدم جواز تخصيصها،وإلا لم تكن علة (أبو الحسين البصري، ب.ت،286/2).

3- قوله تعالى:﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ (النساء، 82/4)، وتخلف الحكم عن العلة يعني وجود الاختلاف؛ فدل على أنَّ هذه العلة ليست من عند الله (الباجي، 1995م، 660/2–661).

4- إن ثبوت الحكم في الفرع بالعلة في بعض المواضع وتخلفه عنها في أخرى يلزم منه إيجاد دليل عند كل موضع يوجد فيه الحكم مع العلة، لأنه يكون الأصل عدم اطرادها؛ فلا يثبت الحكم بها إلا بدليل.

5- أنَّ العلة أمارة على الحكم، فإذا وجدت ولم يوجد الحكم لم تكن أمارة.

6- أنَّ الحكم في الفرع يدور مع العلة، فحيثما وجدت العلة وجد الحكم، فإذا وجدت العلة في فرعين فلا يجوز إثبات الحكم في أحد الفرعين دون الآخر.

7- أنَّ وجود العلة مع عدم حكمها دليل على أن المُعَلَّل لم يستوفِ شروطها؛ وإلا لما تخلف حكمها عنها،والعلة إذا لم تستوف شروطها كانت باطلة.

8- أنَّ وجود العلة مع عدم حكمها مناقضة وهو آكد ما تفسد به العلة.

9- أنَّ القول بتخصيص العلة يفضي إلى تكافؤ الأدلة، فمن قال بجواز شرب النبيذ، قال مائع يشتهى شربه فكان حلالا كالماء،ويقول الخمر مخصوصة من العلة،ويقول خصمه: مائع يشتهى شربه فكان حراما كالخمر،والماء وسائر الأشربة مخصوصة من القياس.

10- أنَّ القول بالتخصيص سد لباب النقض، فإذا وجدت العلة ولم يوجد الحكم قيل هذا تخصيص في ذلك الحكم (أبو الخطاب الكلوذاني، 2000م، 78/4–86. وأبو الحسين البصري، ب.ت،284/2 – 289).

**أدلة القول الرابع:**

دليل القائلين بجواز تخصيص العلة المنصوصة ومنعه في المستنبطة هو أن كون ثبوت العلة المنصوصة من الشارع يجعل تخصيصها جائزا،وبقاء صورة ما عدا المخصوصة كما هو، وهو وجوب اتباع مقتضى لفظ الشارع في كونها علة،وإلا كان عدم ذلك تحجرًا على صاحب الشرع. بخلاف المستنبطة فيشترط لثبوت صحتها اطرادها وعدم تخلفها عن الحكم، فإذا حدث ذلك دلَّ على أنها ليست بعلة كاملة بل بعضها (أبو الخطاب الكلوذاني، 2000م، 74/4).

**أدلة القول الخامس:**

استدل القائلون بجواز تخصيص العلة المستنبطة ومنعه في المنصوصة بما يأتي:

1- أنَّ القول بتخصيص العلة المنصوصة يلزم منه إبطال دلالة النص،لثبوت العلة صريحة بالنص وتناولها محل النقض بعمومها النصي، بخلاف العلة المستنبطة فإنها تثبت بفعل المجتهد،ودليلها اقتران الحكم بها مع عدم المانع،ولا يصح تخلف الحكم عنها مع عدم وجود مانع، أو تخلف شرط (النملة،1999م،2159/5-2160).

2- أنَّ القول بجواز تخصيص العلة المنصوصة يؤدي إلى نسبة التناقض إلى الشرع تعالى الله وجَلَّ عن ذلك (السمرقندي، 1984م، ص632).

**الراجح:**

إن ما نرجحه هو جواز تخصيص العلة المنصوصة مطلقا دون المستنبطة،وذلك لما يلي:

1- أنَّ للشارع أن يطلق العام وهو يريد بعضه،ويؤخر بيان ذلك متى شاء في وقت الحاجة، بخلاف المجتهد فإنه إذا ذكر علة حكم معين، ثم تخلف هذا الحكم عن العلة في بعض الصور، فليس له أن يقول أردت غير هذه الصورة (الولاتي، 1992م، ص186. وأبو الخطاب الكلوذاني، 2000م، 71/4).

2- أنَّ العلة المنصوص عليها يثبت كونها أمارة بغير اقتران الحكم بها فلا يقدح فيها تخلف الحكم عنها، كالغيم فإنه أمارة على المطر ولا يقدح تخلف المطر عنه في بعض الأحيان في كونه أمارة، بينما يقدح هذا التخلف في المستنبطة لأن ثبوت كونها أمارة يكون باقتران الحكم بالعلة، فيبقى ظن أنها أمارة (ابن قدامة المقدسي،1994م،902/3).

**المثال:**

**مثال تخصيص العلة المنصوصة:**

هو تخصيص العلة الموجبة للقصاص وهي علة العمد العدوان لمكافئ،والمستفادة من قوله تعالى:﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾ (الإسراء، 33/17)، فقد خصصها حديث:"لا يُقتَل الوالد بولده" (ابن ماجة، ب.ت، 888/2. والترمذي، ب.ت،14/4) (العلوي، 1988م، 205/2).

**مثال تخصيص العلة المستنبطة:**

هو تخصيص علة الربا سواء كانت العلة الطعم أو القوت والادخار أو الكيل أو المالية بحديث بيع العرايا؛فقد رخَّص فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلَّم- (البخاري،2000م،32/2. ومسلم، 1995م، 424/10–425)،وهو بيع الرطب على رؤوس النخل قبل القطع بالتمر،وكذلك الزبيب مع العنب،والإجماع قائم على أنّ هذه العلل الأربع هي علة الربا، وهي حاصلة في التمر والزبيب (الولاتي، 1992م، ص186. وصفي الدين الهندي، 1999م، 3396/8).

**المطلب الثاني: تخصيص خبر الواحد بالقياس**

إن معنى تخصيص خبر الواحد بالقياس هو قصر عموم الخبر على بعض أفراده به (النملة،1999م،1595/4)،فالعام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له، بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر(زيدان، 1997م، ص305)،وقد وقع فيه الخلاف الذي وقع في تخصيص القياس لعموم الكتاب والسنة المتواترة (صفي الدين الهندي، 1999م، 1688/4)، قال الإمام الجويني بعد حديثه عن تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس:"فأما تخصيص خبر الواحد العام بالقياس، ففيه الخلاف المقدم"(الجويني، 1399هـ، 429/1)،ولقد اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال، وهي:

**القول الأول:** الجواز مطلقا.

وممن أخذ بهذا الرأي الجمهور(الباقلاني، 1998م، 195/3. والجويني، 1996م، 118/2. والشوكاني، 2000م، ص525)،منهم الأئمة الأربعة(البهاري، 1998م، 384/1. وابن الحاجب، 1999م،355/3. والغزالي، 1983م، 122/1.والتركي، 1996م، ص683)، وهو قول أبي هاشم أخيرا،وأبي الحسين البصري (أبو الحسين البصري، ب.ت،275/2).

وهؤلاء جوزوا تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس؛ فكان تخصيص القياس لخبر الواحد من باب أولى (فخر الدين الرازي، 1992م، 431/4).

**القول الثاني:**المنع مطلقا.

وممن قال بهذا حنفية العراق(صفي الدين الهندي، 1999م، 1684/4)،وبعض الشافعية (المرداوي، 2000م، 2689/6)،وبعض الحنابلة (ابن عقيل، 1999م، 386/3)، وهو وجه لأحمد(التركي، 1996م، ص683)،وبعض المعتزلة (النملة،1999م، 1625/4)، كأبي على الجبائي،وأبي هاشم فيما رُويَ عنه أولا،فمن لا يرى جواز التخصيص لخبر الواحد بالقياس، يلحق هذا التعارض بما لا يمكن الجمع فيه بينهما (أبو الحسين البصري، ب.ت،162/2–275،163).

**القول الثالث:** التوقف.

وممَّن ذهب إلى هذا القاضي أبو بكر الباقلاني قال في التقريب:"والذي نختاره في هذا الباب القول بوجوب تقابل القياس والعموم لو ثبت في قدر ما تعارضا فيه،والرجوع في تعرف حكم ذلك إلى شيء سواهما" (الباقلاني، 1998م، 195/3)،وهو اختيار إمام الحرمين الجويني (الجويني، 1996م،429/1).

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بالجواز بما يأتي:

1- أنَّ كُلًّا من العام والقياس دليل شرعي، فلا بد من العمل بهما، فإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما،وهذا لا يكون إلا بتخصيص العموم بالقياس باعتبار أن القياس دليل خاص.

2- أنَّ احتمال التخصيص الوارد على العموم -حتى قيل ما مِن عامٍّ إلا وقد خُصِّصَ- يضعف من صيغة العموم، بخلاف القياس فإنه لا يحتمل ذلك، فصار أقوى منه،والقوي يخصص الضعيف(الغزالي، 1983م، 2/128-129. وابن عقيل، 1999م،3/387-388).

**أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بعدم الجواز بما يأتي:

1- حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لَمَّا أراد أن يبعثه إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا في كتاب الله، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدره، وقال:"الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما يرضي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" (أبو داود، ب.ت، 3/303. والترمذي، ب.ت، 3/616)،حيث رتَّبَ الأدلة فجعل القياس آخرها،وصَوَّبَه النبي-صلى الله عليه وسلم-على ذلك،وعلى هذا الترتيب لا يمكن تقديم القياس ورتبته الأخيرة عند عدم وجود كتاب أو سنة على عموم الكتاب والسنة،وإلا كان على خلاف النص وهو باطل.

2- أنَّ النص العام ثبت بالكتاب والسنة فهو أصل،والقياس فرع لذلك النص العام؛ حيث إنه يلحق به،والفرع لا يمكن أن يسقط أصله؛ لهذا لا يجوز تخصيص الأصل وهو العام بالفرع وهو القياس (فخر الدين الرازي، 1992م،3/99-100. وابن عقيل، 1999م،3/388-389).

3- أنَّ النصوص العامة أقوى من القياس في إفادة ظن الحكم؛ فلا يقدم الأضعف في إفادة ظن الحكم وهو القياس، على الأقوى وهو النص العام، فيخصص به(المرداوي، 2000م، 6/2690).

**أدلة القول الثالث:**

وأما ما استدلَّ به القائلون بالوقف فهو تعارض الأدلة (المرداوي، 2000م، 6/2691)،فإنَّ كلًّا من القياس والعموم دليل لو انفرد،وقد تقابلا ولا يوجد مرجح لأحدهما، لا سيما وأن كلام المرجِّحِينَ قد بطل عندهم (الغزالي، 1983م، 2/130)، قال الجويني: "وإذا تعارض الأمر في مسالك الظنون وكما ذكره القاضي،ولم نجد أمرا مثبوتا سمعيا فيتعين الوقف" (الجويني، 1996م، 1/428).

**الراجح:**

إن جواز تخصيص خبر الواحد بالقياس هو ما نرجحه،وذلك لما يلي:

1- أنَّ القول بالجواز يتوافق مع دلالة العام عند الجمهور حيث إنها ظنية،وكذلك يتوافق مع دلالة العموم في خبر الواحد عند الأحناف القائلين بقطعية دلالة العام في الكتاب والسنة المتواترة(زيدان، 1997م، ص317)، فإنَّ خبر الواحد الخاص دلالته ظنية،لأن الدلالة فرع عن الثبوت عندهم، فعامّه أولى بكونه مفيدا للظن؛ فجاز التخصيص،وبهذا يكون ما اشترطه أكثر الحنفية في جواز تخصيص القياس لعام الكتاب والسنة المتواترة، أن يكون العام قد دخله التخصيص (البهاري، 1998م، 1/374–375، 384)،لا يشمل تخصيص عموم خبر الواحد بالقياس، لما سبق بيانه.

2- أنَّ جواز تخصيص خبر الواحد بالقياس،وعدمه مبناه أرجح الظنين(الغزالي، 1983م،132/2)،والخاص مرجح على العام(الشوكاني، 2000م، ص527)،ولقد قال السبكي:"ثم الظن المستفاد من القياس أرجح،وإلا لم يخص" (السبكي، 1999م،365/3)؛ فلا يصار إلى الوقف.

3- أنَّ الاستدلال بحديث معاذ -رضي الله عنه- يلزم منه عدم جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، لأن ترتيب الكتاب في الحديث مقدم على السنة،وهذا باطل؛لأنه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة؛فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث،فإن ما جاز في السنة جاز في القياس (النملة،1999م،1626/4).

**المثال:**

تخصيص عموم قوله صلى الله عليه وسلم:"لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" (ابن حبان، 1993م،449/11)، بعلة تحريم القضاء عند الغضب بالدهشة المانعة من استيفاء الفكر؛ فجاز القضاء عند الغضب اليسير (ابن رشيق، 2001م، 592/2–593).

**المبحث الثاني: مخالفة لا يمكن الجمع فيها بين خبر الواحد والقياس**

ومعنى المخالفة التي لا يمكن الجمع فيها بينهما أن يتنافيا بالكلية من كل وجه،فيكون كل واحد منهما مبطلا لكل مقتضيات الآخر، كما قال الرازي (فخر الدين الرازي، 1992م، 431/4)، كأن يكونا خاصين ولا قرينة على تقديم أحدهما على الآخر، أو عامين مساويين،ونحوهما (ابن نظام الدين اللكنوي، 1998م، 227/2)؛لذا فإنه إما أن يقدم خبر الواحد على القياس، أو العكس.

وقد ذكر الأصوليون الخلاف في هذه المسألة مطلقا (أبو الحسين البصري، ب.ت، 163/2)،قال صاحب الكاشف عن المحصول:"وإن كان الأصوليون ذكروا الخلاف فيه مطلقا" (الأصفهاني، 1998م، 88/6)،ولم يحصروه في موضع معين كما فعل صاحب المحصول (فخر الدين الرازي، 1992م،432/4)،وصاحب المعتمد (أبو الحسين البصري، ب.ت، 163/2)،فقد حرَّرا محل النزاع فيما إذا كان ثبوت بعض مقدمات القياس قطعيا،والأخرى ظنيا،بينما أثبتا تقديم خبر الواحد على القياس مطلقا، فيما إذا كانت مقدمات القياس ثابتة بالظن، كأن يكون أصل القياس ظنيا،ومعللا بعلة ظنية،ووجودها في الفرع ثابت بالظن،وسبب تقديم الخبر هو أنه أقوى في الظن من القياس.وقَدَّما القياس على الخبر مطلقا،فيما إذا كان ثبوت مقدمات القياس قطعيا (فخر الدين الرازي، 1992م،432/4) كأن يكون حكم الأصل مقطوعا به،وعلته منصوصة،أو مجمعا عليها،وهي موجودة في الفرع قطعا،ولا فارق قطعا (القرافي، 1997م،3130/7).وسوف أستعرض الخلاف في هذه المسألة كما أجراه الأصوليون، وهو ذكر الخلاف فيه مطلقا،وقد نتج عن ذلك ثلاثة أقوال، وهي:

**القول الأول:**تقديم الخبر على القياس.

والقائل بهذا هم الجمهور (البهاري، 1998م،227/2. وابن الحاجب، 1999م، 451/2).

**القول الثاني:** تقديم القياس على خبر الواحد.

وممَّن قال بهذا القول بعض الحنفية،وبعض المالكية (النملة،1999م،799/2).

**القول الثالث:**وهو أنه إذا كان الراوي فقيها كالخلفاء الأربعة،وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب،وأبي موسى الأشعري، فإن خبره يقدم على القياس، أما إذا كان الراوي غير فقيه كأبي هريرة وأنس بن مالك وبلال،فإن القياس يقدم على خبره للضرورة وهي انسداد باب الرأي،ومخالفة الخبر لجميع الأقيسة.

وممَّن ذهب إلى هذا بعض الحنفية (فخر الإسلام البزدوي، 1994م، 697/2–702. والسرخسي، 1998م، 350/1. والخبازي، 1403هـ، ص207).

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

إن مما استدل به الجمهور القائلون بتقديم الخبر على القياس ما يلي:

1- حديث بعث معاذ -رضي الله عنه-إلى اليمن السابق الذكر،وفيه إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ-رضي الله عنه- في ترتيبه للأدلة الشرعية،وقد قدَّم السنة على الاجتهاد بالرأي والذي منه القياس، فوجب تقديم الخبر على القياس حيث إن السنة تشمل السنة المتواترة والآحاد(الآمدي، 1387هـ،2/119. وابن قدامة المقدسي،1994م، 2/436).

2- إجماع الصحابة السكوتي على تقديم خبر الواحد على القياس، فقد ورد عن بعضهم ترك رأيهم الثابت بالاجتهاد، لظهور الخبر الثابت عن النبي-صلى الله عليه وسلم- دون إنكار من البعض الآخر، فدل ذلك على إجماعهم (فخر الدين الرازي، 1992م، 4/433. وأبو الحسين البصري، ب.ت،2/164)،ومثال ذلك فعل عمر في دية الأصابع (البيهقي،1999م،12/162)،وتوريث المرأة من دية زوجها(أبو داود، ب.ت،3/129. وابن ماجة، ب.ت،2/883. والترمذي، ب.ت،4/27).

3- أنَّ خبر الواحد من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-، أما القياس فهو من فعل المجتهد، فإذا تعارضا قُدِّمَ ما كانت غلبة الظن فيه أقوى، وهو خبر الواحد، لأنه من قول المعصوم -صلى الله عليه وسلم- (ابن قدامة المقدسي،1994م،2/437).

4- أنَّ مقدمات التمسك بخبر الواحد وهي ثبوته ودلالته ووجوب العمل به، أقل من مقدمات التمسك بالقياس وهي ثبوت حكم الأصل،وكونه معللا بعلة معينة،ووجود هذه العلة في الفرع،وعدم المانع في الفرع،ووجوب العمل بمثل هذه الدلالة؛ فوجب رجحان خبر الواحد على القياس، لما في هذه المقدمات من اختلاف في نسبة القطع والظن، فنجد أنَّ المقدمة الأولى للخبر ظنية والأُخْرَيَيْنِ قطعية،في حين أن مقدمتي القياس الأولى والخامسة فقط قطعيتان،وما بقي فهو ظني(الآمدي، 1387هـ،2/120).

**أدلة القول الثاني:**

إنَّ مما استدلَّ به القائلون بتقديم القياس على الخبر ما يلي:

1- أنَّ الاحتمالات التي تتطرق إلى خبر الواحد أكثر من تطرقها إلى القياس؛ فبهذا يكون القياس أقوى من الخبر،ومن تلك الاحتمالات فِسْقُ أحد الرواة، أو غفلته وذهوله وسهوه،ومن ذلك أيضا احتمالُ نسخ الخبر،أما القياس فلا يحتمل شيئا من ذلك،وغير المحتمل يُقدَّم على المحتمل؛ فيُقدَّم القياس على الخبر (أبو الحسين البصري، ب.ت،2/166).

2- تقديم بعض الصحابة القياس على الخبر، كرد ابن عباس -رضي الله عنه- خبر أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: "... وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده " (البخاري،2000م، 1/59. ومسلم، 1995م،3/170)،حيث قال ابن عباس:"فما نصنع بمِهْرَاسنا" (البهاري، 1998م،2/229. وفخر الدين الرازي، 1992م، 4/434)، والمهراس كما قال الأَصْمَعِي وغيره هو:"حجر منقور مستطيل عَظِيم هرس كالحوض، يتَوَضَّأ منه النَّاس، لا يقدر أحد على تحريكه"(الهروي،1964م، 4/185).

3- أنَّ القياس ثابت بالإجماع،والإجماع أقوى من خبر الواحد،ولازم الأقوى أقوى(البهاري، 1998م، 2/230).

**أدلة القول الثالث:**

إن دليل ما ذهب إليه القائلون بالتفصيل هو أنه يحتمل أن الراوي نقل الحديث بالمعنى على حسب فهمه،وأخطأ في نقله للحديث،ولم يدرك مراد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولهذا السبب جاء الحديث معارضا للقياس بالكلية لذلك يترك الحديث،ويعمل بالقياس من باب الضرورة (فخر الإسلام البزدوي، 1994م،2/703.والسرخسي، 1998م،1/352–353.والخبازي، 1403هـ، ص207).

**الراجح:**

من المعلوم أن هذه المسألة مدار الترجيح فيها على أقوى الظنين،قال السبكي في تعليقه على اختيار ابن الحاجب:"وينحو اختياره إلى أقوى الظنين، وهذا أيضا لا ينازعه فيه أحد،وإنما النزاع في أن أقوى الظنين ما هو؟" (السبكي، 1999م،2/453)،وقد ترجح لي قوة ظن خبر الواحد على القياس،وذلك لما يلي:

1 – من حيث المتن فالحديث هو قول النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو المعصوم عن الخطأ،والقياس هو قول المجتهد،وهو ليس بمعصوم عن الخطأ،وقول المعصوم مقدم على غيره؛ فكان أقوى (الزنجابي،1999م، ص310)،ولهذا قيل:"خبر الواحد يقين بأصله" (صدر الشريعة، التوضيح،ب.ت،2/7).

2 – من حيث النقل فالاحتمالات التي تتطرق إلى القياس أكثر مما في خبر الواحد،وقد سبق بيانه، فلا يقدح فيه كون الشبهة في نقله،ومن جانب آخر فإن القول بعدالة الصحابة تقتضي نقلهم للحديث بلفظه،ولهذا نجد في كثير من الأحاديث شك الراوي (صدر الشريعة، التوضيح،ب.ت،7/2. والتفتازاني، ب.ت،8/2)،وهذا ما عرف عن الصحابة، جاء في البخاري أن عروة سمع حديثا من عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- عن نزع العلم –ثم قال- فحدثت به عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم إن عبد الله ابن عمرو -رضي الله عنه- حج بعد،فقالت: يا ابن أختي انطلق إلى عبد الله -رضي الله عنه- فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه فجئته فسألته فحدثني به كنحو ما حدثني فأتيت عائشة -رضي الله عنها- فأخبرتها فعجبت فقالت:والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو-رضي الله عنه-(البخاري،2000م، 2665/6. ومسلم، 1995م،2059/4)،وجاء في حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- أنه خشي نسيان ما سمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم- لكثرته، فأخبر النبي-صلى الله عليه وسلم- بذلك فقال:"قلت يا رسول الله إني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه. قال: ابسط رداءك. فبسطته. قال: فغرف بيديه ثم قال:ضُمَّه فضممته فما نسيت شيئا بعده" (البخاري،2000م،50/1. ومسلم، 1995م،270/16)،ومن ناحية أخرى فقد بيّن ابن القيم ما كان عليه الصحابة من علم وعمل(ابن القيم الجوزية، 1973م، 5/1–6)،فقد جاء في الأثر:"أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي -صلى الله عليه وسلم- عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا"(أحمد، ب.ت،410/5)،وهذا هو الفقه بعينه،قال مجاهد: "العلماء أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم-"، فهم سادات المفتين والعلماء (ابن القيم الجوزية، 1973م، 14/1)،ومن جملتهم أبو هريرة -رضي الله عنه- فقد كان فقيها ممَّن يفتي الصحابة في زمانهم،وما كان يفتي إلا فقيه مجتهد،ولم يَعْدَمْ شيئا من أسباب الاجتهاد (علاء الدين البخاري، 1994م، 708/2).

3 – أنَّ ما استدل به من رد ابن عباس -رضي الله عنه- لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- غير مسلّم به،وإنما كان قوله:"فما نصنع بمهراسنا". لتضمنه المشقة،وتكليف ما لا يطاق فَقَلْب المهراسِ على اليد محال لكبره، لا لكون أبي هريرة –رضي الله عنه- غير فقيه (الأصفهاني، 1998م، 95/6).

4 – أنَّ الحديث الصحيح الصريح لا يخالف القياس،وما ظن فيه المخالفة سببه راجع إلى أحد أمرين هما، أن يكون القياس فاسد، أو أن الحكم الثابت بالحديث لم يكن مقطوعا به، فقد تكون دلالته ظنية (ابن القيم الجوزية، 1973م،3/2).

**المثال:**

ما جاء في حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، قال: "من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر" (البخاري، 2000م، 28/2. ومسلم، 1995م،400/10).

**المعنى:**

إن معنى المصراة هي الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها أي يجمع ويحبس ولا يحلب فيفسد ويتغير طعمه (ابن منظور، 1990م، 458/14).فيكون معنى الحديث أنه من اشترى غنما هذه حالها قد جمع اللبن في ضرعها للتدليس فهو إما أن يأخذها بما فيها من عيب، أو أن يردها إلى البائع وصاع من تمر إن كان قد حلبها (ابن حجر، 1379هـ، 4/368–369).

**وجه مخالفة الحديث للقياس:**

إن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-:**"**ففي حلبتها صاع من تمر"، مخالف للقياس وهو أن ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل،وفيما لا مثل له قدر بالقيمة،لما في الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة، 194/2)، وجاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم:"من أعتق شقصا له من عبد أو شركا أو قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق" (البخاري، 2000م، 116/2. ومسلم، 1995م،374/10)،وقد انعقد الإجماع على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين وتعذر ردها.فاللبن إن كان من ذوات الأمثال يضمن بالمثل ويكون القول في بيان المقدار قول من عليه،وإن لم يكن منها يضمن بالقيمة(صدر الشريعة، التوضيح،ب.ت،8/2)،قال الإمام علاء الدين البخاري:"فإيجاب التمر مكانه يكون مخالفا للحكم الثابت بالكتاب والسنة والإجماع فيكون نسخا ومعارضة كما في الكتاب" (علاء الدين البخاري، 1994م، 706/2).

**الحكم:**

**أولا:**رد الحديث على القول بتقديم القياس على الخبر مطلقا،ومن قال بشرط الفقاهة لأن راويه هو أبو هريرة -رضي الله عنه-، قال ابن حجر في الفتح:"واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى: فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة

-رضي الله عنه- ولم يكن كابن مسعود -رضي الله عنه- وغيره من فقهاء الصحابة فلا يأخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي، وهو كلام آذى قائله به نفسه... وأظن أنَّهُ لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- عقب حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- إشارة منه إلى أن ابن مسعود -رضي الله عنه- قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- فلولا أن خبر أبي هريرة -رضي الله عنه- في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود -رضي الله عنه- القياس الجلي في ذلك" (ابن حجر، 1379هـ،364/4).

**ثانيا:**قبول الحديث وأن هذا الحكم المخالف للقياس، إنما هو مستثنى منه(الغزالي، 1983م، 337/2. وصفي الدين الهندي، 1999م، 3396/8).

**المبحث الثالث: تحقيق مذهب بعض الأئمة فيما إذا تباين خبر الواحد والقياس أيهما يقدم**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: مذهب الإمام أبي حنيفة.**

إنَّ مما نسب إلى أبي حنيفة في مسألة التعارض التام بين خبر الواحد والقياس تقديمَه القياس على الخبر (القرافي، 1997م، 3131/7)،وبعد البحث والتثبت تبين للباحث خطأُ ما شاع عنه، لما عُلِمَ عنه من تقديم الرواية على القياس، فقد عمل بخبر أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا مع مخالفته للقياس ثم قال: "لولا الرواية لقلت بالقياس" (علاء الدين البخاري، 1994م، 708/2)؛بل صرّح شارح متن مُسلّم الثُّبوت بما كان عليه أبو حنيفة من تقديم الخبر على القياس، فقال: "... الإمام الهمام أبو حنيفة،والإمام الشافعي،والإمام أحمد رضوان الله تعالى عليهم،والصاحبان أبو يوسف، ومحمد؛ بل جل أصحاب الإمام رحمهم الله تعالى أن ذلك الرجحان في الخبر مطلقا"(ابن نظام الدين اللكنوي، 1998م، 227/2)،وقد ذكر ابن القيم تقديم أبي حنيفة للحديث الضعيف على القياس، حيث قال: "وأصحاب أبي حنيفة -رحمه الله- مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي" (ابن القيم الجوزية، 1973م،77/1)، فكيف بالحديث الصحيح؛ بل قدم الحديث الضعيف على القياس الجل (ابن حجر، 1379هـ، 364/4–365)، كحديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس جاء فيه "تمرة طيبة وماء طهور" (أبو داود، ب.ت، 21/1. وابن ماجة، ب.ت،135/1. والترمذي، ب.ت،147/1)،وأكثر أهل الحديث يضعفه (ابن القيم الجوزية، 1973م، 31/1–32).

وأما ما نقل من اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس فهو أمر استحدثه عيسى بن أبان، ثم تابعه عليه بعض الحنفية(علاء الدين البخاري، 1994م،707/2–708)،وما عُلم هذا الشرط عن أبي حنيفة،وقد نقل السرخسي أخذ أبي حنيفة لحديث أنس -رضي الله عنه- وهو عندهم أقل درجة في الفقه من أبي هريرة -رضي الله عنه-، حيث قال:"ومع هذا كله فالكبار من أصحابنا يعظمون رواية هذا النوع منهم،ويعتمدون قولهم،فإنَّ محمدا-رحمه الله- ذكر عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه أخذ بقول أنس بن مالك -رضي الله عنه-في مقدار الحيض وغيره،وكان درجة أبي هريرة -رضي الله عنه-فوق درجته" (السرخسي، 1998م،353/1–354)،وحديث أنس -رضي الله عنه- مخالف للقياس (ابن القيم الجوزية، 1973م، 32/1).

**المطلب الثاني: مذهب الإمام مالك**

إنَّ ممَّا عُزِيَ إلى الإمام مالك تقديمُ القياس على الخبر،كما ذكر السبكي(السبكي، 1999م، 452/2)،وأبو الحسين البصري (أبو الحسين البصري، ب.ت،162/2)،وغيرهما (صدر الشريعة،التوضيح،ب.ت،7/2. وفخر الدين الرازي، 1992م، 432/4. وابن قدامة المقدسي، 1994م، 435/2)، إلا أن هذا النقل اضطرب بمخالفة البعض له فقد نقلوا عنه تقديمه الخبر على القياس (السبكي، 1999م، 452/2)، فقد قال صاحب الكاشف عن المحصول:"أن خبر الواحد مقدم على القياس،وهو مذهب مالك وأصحابه" (الأصفهاني، 1998م، 94/6)،ولعل سبب هذا الاضطراب هو عدم اشتهاره عنه،وما صرح به الباجي من أن مذهب مالك تقديم الخبر على القياس (العراقي، 2000م، 495/2)،هو محض اجتهاد؛ولذلك نقله بعضهم بصيغة التضعيف كلفظ "حُكي"(فخر الإسلام البزدوي، 1994م،699/2. وصدر الشريعة، التوضيح،ب.ت،7/2)،قال الإمام علاء الدين البخاري معلقا على هذا اللفظ في كلام البزدوي:"أراد أنه لم يشتهر هذا المذهب عنه" (علاء الدين البخاري، 1994م،698/2)،وإنما كان المأخذ لهذا القول من بعض الفروع الفقهية التي قَدَّمَ فيها مالك القياس على الخبر (النملة،1999م،801/2–802)، مع أن صاحب الغيث الهامع نقل عن الباجي قول مالك في حديث المصراة:"أوَ لأحدٍ في هذا الحديث رأي؟" (العراقي، 2000م، 495/2).

والذي أراه أنَّ ما حُكِيَ عن الإمام مالك ليس على إطلاقه،وقد سبق بيان تقديم بعض العلماء القياس على الخبر في بعض الأنواع،ولعل تقديم الإمام مالك القياس على الخبر من هذا القبيل. قال أبو المظفر السمعاني:"وقد حُكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم وإنما أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول وليس يدرى ثبوت هذا منه"(أبو المظفر

السمعاني،1999م،358/1)،وقد قال القرافي أن تقديم القياس على الخبر هو أحد الوجهين لمالك (القرافي، 1997م، 3131/7)،والله أعلم.

**الخاتمة**

وفي ختام هذا البحث أود أن أذكر أهم ما توصلت إليه من النتائج وهي ما يلي:

1- ليس في الشريعة تعارض، وأن ما ظهر من ذلك إنما هو في ظن المجتهد .

2- أن المخالفة بين خبر الواحد وبين القياس منها ما يمكن فيه الجمع بينهما، ومنها ما لا يمكن فيه الجمع بينهما.

3- أن هناك خلافًا بين أهل العلم في إمكانية الجمع بين خبر الواحد وبين القياس،وذلك بتخصيص أحدهما بالآخر، أما تخصيص العلة بخبر الواحد فقد وقع الخلاف فيه على خمسة أقوال، وما يراه الباحث هو جواز تخصيص العلة المنصوصة دون المستنبطة، وأما تخصيص خبر الواحد بالعلة فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال، وما يرجحه الباحث هو جواز تخصيصه بها.

4- أن عدم إمكانية الجمع بين خبر الواحد والقياس يكون عند التعارض بينهما والتقابل من كل وجه، وإبطال أحدهما للآخر، وقد اختلف العلماء في هذه الحالة أيهما المقدّم على ثلاثة أقوال، وسبب الخلاف راجع إلى تغليب أحد الظنيين على الآخر، وقد ترجح للباحث قوة ظن خبر الواحد على القياس.

5 - أن ما شاع من تقديم الإمام أبي حنيفة للقياس على الخبر غير صحيح، وإنما المنقول هو أخذه الخبر وتركه القياس عند التعارض، سواء أكان ذلك الخبر صحيحا أم ضعيفا.

6 – أن ما حكي عن الإمام مالك من تقديم القياس على الخبر ليس على إطلاقه، وإنما ذلك في بعض الحالات والتي قد يكون القياس فيها أقوى من خبر الواحد من جهة القطع والظن.

المصادر

ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر. (1419هـ-1999م). *مختصر ابن الحاجب ومعه رفع الحاجب*، تحقيق وتعليق ودراسة: علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. عالم الكتب.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله. (1973م ).*إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي. (1418هـ-1999م). *شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه*، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. مكتبة العبيكان.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. (1414هـ-1993م). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.– بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، العسقلاني، (1406هـ). *نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*. مكتبة جدة.

ابن رشيق، الحسين المالكي. (1422هـ-2001م). *لباب المحصول في علم الأصول*. تحقيق: محمد غزالي عمر جابي. دولة الإمارات العربية المتحدة: حكومة دبي دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي. (1420هـ–1999م). *الواضح في أصول الفقه*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة.

ابن قدامة المقدسي. (1415هـ-1994م). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. قدم له وحقق وعلق عليه: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرياض.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله. (ب.ت). *سنن ابن ماجة*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.

ابن منظور. (1410هـ-1990م). *لسان العرب*. الرياض: مكتبة الرشد، بيروت: دار صادر.

ابن نظام الدين اللكنوي، عبد العلي محمد الأنصاري الهندي. (1418هـ-1998م). *فواتح الرحموت بشرح مُسلّم الثبوت في فروع الحنفية للبهاري*. أعدها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، الرياض: دار النفائس.

أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي. (ب.ت). *المعتمد*. قدم له: خليل الميس. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسين. (1421هـ-2000م). *التمهيد*. دراسة وتحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم. مؤسسة الريان، المكتبة المكية.

أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي. (1418هـ-1999م). *قواطع الأدلة في الأصول*. المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. (ب.ت). *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر.

أحمد، ابن حنبل أبو عبد الله الشيباني. (ب.ت). *مسند أحمد*. مصر: مؤسسة قرطبة.

الإسنوي، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي. (1982م). *نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي*. بيروت: عالم الكتب.

الأصفهاني، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي. (1419هـ-1998م).*الكاشف عن المحصول في علم الأصول*. تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض. قدم له: الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن مندور. بيروت–لبنان: منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية.

الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد. (1387هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*. قام بالتعليق عليه فضيلة الشيخ: عبد الرزاق عفيفي. وقام بتصحيحه: عبد الله بن غديان، وعلي الحمد الصالحي.

الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1406هـ–1986م). *إجابة السائل شرح بغية الأمل*. تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبول الأهدل. مؤسسة الرسالة، صنعاء: مكتبة الجيل الجديد.

الباجي، أبو الوليد. (1415هـ-1995م). *إحكام الفصول في أحكام الأصول*، دار الغرب الإسلامي.

الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب. (1418هـ-1998م). *التقريب والإرشاد*. قدم له وحققه وعلق عليه: عبد الحميد بن علي أبو زنيد. مؤسسة الرسالة.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه. (1420هـ-2000م). *صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه*. تخريج وضبط وتنسيق الحواشي: صدقي جميل العطار. دار الفكر.

البهاري، محب الله بن عبد الشكور الهندي. (1418هـ-1998م). *مُسلّم الثبوت في فروع الحنفية مع شرحه فواتح الرحموت* لابن نظام الدين اللكنوي، أعدها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، الرياض: دار النفائس.

البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر. (1982م). *منهاج الأصول ومعه نهاية السول للإسنوي*. بيروت: عالم الكتب.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (1419هـ-1999م). *السنن الكبرى*. دار الفكر.

التركي، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن. (1416هـ-1996م). *أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة*. مؤسسة الرسالة.

الترمذي، محمد بن عيسى السلمي أبو عيسى. (ب.ت)*سنن الترمذي* "*الجامع الصحيح*" . تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (ب.ت). *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف. (1417هـ-1996م). *كتاب التلخيص في أصول الفقه*. تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف.(1399هـ). *البرهان*. حققه وقدمه ووضع فهارسه: عبد العظيم الديب. طبع على نفقه صاحب السمو: الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

الخبازي، جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر. (1403هـ). *المغني في أصول الفقه*. تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا. مكة: جامعة أم القرى– مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. (1405هـ-1985م). *الكفاية في علم الرواية*، تحقيق وتعليق: الدكتور أحمد عمر هاشم. دار الكتاب العربي.

الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي. (1421هـ-2001م). *تقويم الأدلة في أصول الفقه*. قدم له وحققه: الشيخ محي الدين الميس. بيروت-لبنان: منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. (1421هـ-2000م). *البحر المحيط في أصول الفقه*. ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر. بيروت–لبنان: منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية.

زكريا الأنصاري، أبو يحيى. (1423هـ-2002م). *غاية الوصول شرح لب الأصول ومعه حواشي الشيخ الجوهري*. بيروت-لبنان: دار الفكر.

الزنجابي، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد. (1420هـ-1999م). *تخريج الفروع على الأصول*. حققه وقدم له وعلق حواشيه: الدكتور محمد أديب الصالح. مكتبة العبيكان.

**Adres**
*RumeliDE Dil ve Edebiyat Araştırmaları Dergisi*
Osmanağa Mahallesi, Mürver Çiçeği Sokak, No:14/8
Kadıköy - İSTANBUL / TÜRKİYE 34714
**e-posta:** editor@rumelide.com
**tel:** +90 505 7958124, +90 216 773 0 616

**Address**
*RumeliDE Journal of Language and Literature Studies*
Osmanağa Mahallesi, Mürver Çiçeği Sokak, No:14/8
Kadıköy - ISTANBUL / TURKEY 34714
**e-mail:** editor@rumelide.com,
**phone:** +90 505 7958124, +90 216 773 0 616

زيدان، عبد الكريم. (1417هـ-1997م). *الوجيز في أصول الفقه*. مؤسسة الرسالة.

السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (1419هـ-1999م). *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*. تحقيق وتعليق ودراسة: علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. عالم الكتب.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي سهل. (1418هـ-1998م). *أصول السرخسي*. حقق أصوله وعلق عليه: رفيق العجم. بيروت-لبنان: دار المعرفة.

السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد. (1404هـ-1984م). *ميزان الأصول في نتائج العقول "المختصر"*. حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: محمد زكي عبد البر. طبع على نفقة: إدارة إحياء التراث الإسلامي، الدوحة – قطر.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1358هـ-1940م). *الرسالة*. تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مصر: مكتبه الحلبي.

الشوكاني، محمد بن علي. (1421هـ- 2000م). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. حققه وعلق عليه وخرج أحاديث: محمد صبحي ابن حسن حلاق. دار ابن كثير.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (1416هـ-1995م). *اللمع*. حققه وقدم له وعلق عليه: محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي. دمشق/بيروت: دار الكلم، ودار ابن كثير.

صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. (ب.ت). *التنقيح*. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. (ب.ت). *التوضيح شرح التنقيح ومعه التلويح*. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي. (1419هـ-1999م). *نهاية الوصول في دراية الأصول*. تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح. مكة المكرمة،الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.

العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد. (1420هـ-2000م). *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*. اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (1414هـ-1994م). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي.

العلوي، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي. (1409هـ-1988م). *نشر البنود على مراقي السعود*. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد. (1419هـ-1998م). *المنخول من تعليقات الأصول*. حققه وخرج نصه وعلق عليه: محمد حسن هيتو. دمشق-سورية: دار الفكر، بيروت-لبنان: دار الفكر المعاصرة.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1403هـ-1983م). *المستصفى ومعه كتاب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت*. دار الكتب العلمية.

فخر الإسلام البزدوي. (1414هـ-1994م). *أصول البزدوي ومعه كشف الأسرار*. ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي.

فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. (1412هـ-1992م). *المحصول في علم أصول الفقه*، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة.

القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري. (1418هـ-1997م)*نفائس الأصول في شرح المحصول*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. قرظه: الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة. مكة المكرمة،الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي. (1421هـ -2000م). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي*. دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، وعوض بن محمد القرني، وأحمد بن محمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد.

مسلم، ابن الحجاج. (1415هـ-1995م). *صحيح مسلم بن الحجاج بشرح النووي*. حقق أصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف: خليل مأمون شيحا. بيروت-لبنان: دار المعرفة.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. (1406هـ-1986م). *المجتبى من السنن*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. (1420ه-1999م). *المهذب في علم أصول الفقه المقارن "تحرير لمسائله ودراسته دراسة نظرية تطبيقية"*. مكتبة الرشد.

الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي. (1384هـ-1964م). *غريب الحديث*. المحقق: د.محمد عبد المعيد خان. حيدر آباد- الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

الولاتي، محمد يحيى. (1412هـ-1992م). *نيل السول على مرتقى الوصول*. قام بتصحيحه وتدقيقه ومراجعته: حفيده بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاتي. دار عالم الكتب.

**Kaynakça**

Ahmed b. Hanbel ebu Abdullah eş-Şeybani. Müsned Ahmed, Mısır, Muessesetu Kurtuba.

Alâüddin el-Buhari, Abdulaziz b Ahmed, (1414-1994), Keşfü'l-Esrar an Usul Fahru'l-İslam el-Bezdevi thc Muhammed el-Mu'tasım Billah el-Bağdadi, Daru'l-Kütübi'l-Arabi.

Alevi, Abdullah b İbrahim eş-Şenkıti, (1409-1988), Neşru'l-Bunud ala Mereki's-Suud, Beyrut-Labnan Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye.

Âmidî, Seyfüddin ebu'l-Hasan Ali b. ebi Ali b. Muhammed. (1387), el-İhkam fi Usuli'l-Ahkam, yorum yazan: Abdurrazzak Afifi, ….Abduulah b. Gadyan ve Ali el-Hamed es-Salihi.

Bâcî, ebü'l-Vel'id. (1415-1995), İhkamu'l-Fusul fi Ahkami'l-Usul, Daru'l-Garbi'l-İslami.

Bâkıllânî, kadi ebu Bekir Muhammed b. et-Tayyib. (1418-1998), et-Takrib ve'l-İrşad, thk. Abdulhamid b. Ali ebu Zenid, Muessesetu'r-Risale.

Beyhakî, ebu Bekir Ahmed b. el-Hüseyin b. Ali. (1419-1999), es-Sünenu'l-Kübra, Daru'l-Fikir.

Beyzâvî, kadi Nasıruddin Abdullah b. Ömer. (1982), Minhacu'l-Usul ve Nihayetu's-Sevl- İsnevî, Beyrut, Alemu'l-Kütüp.

Bihârî, Muhibbullah b. Abduşşekur el-Hindi. (1418-1998), Musellemu's-Subut fi Furui'l-Hanefiyye Fevatihu'r-Rahamut şerhi ile birlikte - İbn Nizamuddin el-Leknevî, hazırlayan: Mekteb et-Tahkik bidar İhyau't-Turasi'l-Arabi, Riyad, Daru'n-Nefais.

Buhârî, ebu Abdullah Muhammed b. İsmail b. İbrahim b. Berdezbeh. (1420-2000), Sahihu'l-Buhârî, el-Camiu'l-Müsned es-Sahih el-Muhtasar min umuri Rasulillah-sav- ve sünenihi ve eyyamih, thc Sıdki Cemil el-Attar, Daru'l-Fikir.

Cüveynî, ebu'l-Meali Abdulmelik b. Abdullah Yusuf. (1399), el-Bürhan, thk. Abdulazim ed-Dib, Katar Emiri şeyh Halife b. Hamed Âl Sani bastırmıştır.

Cüveynî, ebu'l-Meali Abdulmelik b. Abdullah Yusuf. (1417-1996), kitap et-Talhis fi Usuli'l-Fıkıh, thk. Abdullah Gulem en-Nibali ve Şebir Ahmed el-Ömeri, Daru'l-Beşair el-İslamiyye.

Debûsî, ebu Zeyd Ubeydullah b. Ömer b. İsa el-Hanefi. (1421-2001), Takvimu'l-Edille fi Usuli'l-Fıkıh, thk. Muhyiddin el-Meys, Beyrut, Lübnan, menşurat Muhammed Ali Baydun, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye.

Ebû Dâvûd, Süleyman b. el-Eşas es-Sicistani el-Ezdi. Sünen Ebû Dâvûd, thk. Muhammed Muhyiddin abdulhamid, Daru'l-Fikir.

Ebu'l-Hüseyin el-Basrî, Muhammed b. Ali et-Tayyib el-Mutezili, el-Mutemed, takdim yazan: Halil el-Mîs, Beyrut, Lübnan, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye.

Ebü'l-Hattâb el-Kelvezânî, Mahfuz B. Ahmed b. el-Hüseyin. (1421-2000), thk. Muhammed b. Ali b. İbrahim, Muessetu'r-Reyyan, el-Mektebetu'l-Mekkiyye.

Ebü'l-Muzaffer es-Sem'ânî, Mansur b. Muhammed b. Abdulcebbar b. Ahmed el-Mervezi et-Temimi el-hanefi eş-şafii. (1418-1999), Kavatiu'l-Edille fi'l-Usul, thk. Muhammed Hasan Muhammed Hasan İsmail eş-Şafii, Beyrut, Lübnan, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye.

Emir es-San'ani, Muhammed b. İsmail. (1406-1986), İcabetu's-Sail şerh Bugyetu'l-Amil, thk. Hüseyin b. Ahmed es-Siyagi ve Hasan Muhammed Makbul el-Ehdel, Muessesetu'r-Risale, Sana, Mektebetu'l-Cil el-Cedid.

Fahreddin er-Râzi, Muhammed b Ömer b el-Huseyn, (1412-1992), el-Mahsul fi İlmi Usuli'Fıkıh, thk Taha Cabir Feyyaz el-Alavani, Müessesetü'r-Risale,

Gazzali, Ebu Hâmid Muhammed b Muhammed b Muhammed, (1403-1983), el-Mustasfa ve Fivatihi'r-Rahmut bi Şerhi Müslimi's-Subut, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye.

Gazzali, Ebu Hâmid Muhammed b Muhammed b Muhammed, (1419-1998), el-Memhul min Ta'likati'l-Usul, thk Muhammed Hasen Heyto, Dimaşk-Suriye, Daru'l-Fikir, Beyrut-Lübnan, Daru'l-Fikri'l-Muasıra.

Habbâzî, Celaluddin ebu Muhammed Ömer b. Muhammed b. Ömer. (1403), el-Mugni fi Usuli'l-Fıkıh, thk. Muhammed Mazhar Beka, Mekke, Ummu'l-Kura Üniversitesi, Bilimsel Araştırma ve islam Kültürü yaşatma Merkezi.

Hatîb el-Bağdâdî, ebu Bekir Ahmed b. Ali. (1405-1985), el-Kifaye fi İlmi'r-Rivaye, thk. Ahmed Ömer Haşim, Daru'l-Kitabi'l-Arabi.

Herevi, Ebu Ubeyd el-Kasım b Selam b Abdullah el-Bağdâdî, (1384-1964), Garibi'l-Hadis, thk Dr. Muhammed Abdulmuid Han, Haydar Âbad –Deken, el-Mearif el-Osmaniyye Matbaası

Irakî, Veliyyuddin ebu Zur'a Ahmed, (1420-2000), el-Gaysü'l-Hâmi' Şerhu Cemu'l-Cevami', inceleme: Ebu Asım Hasen b Abbas b Kutub, el-Faruk el-Hadise yayın evi

İbn Akîl, ebü'l-Vefâ Ali b. Akîl b. Muhammed el-Bağdadi el-Hanbeli. (1420-1999). El-Vadih fi Usuli'l-Fıkıh, thk. Abdullah b. Abdulmuhsin et-Türki, Muessesetu'r-Risale.

İbn Hacer, Askalânî, (1406). Nuzhetu'n-Nazar şerh Nuhbetu'l-Fikr fi Mustalahi ehli'l-Eser, Mektebetu Cidde.

İbn Hibbân, Muhammed b. Hibbân b. Ahmed ebu Hatim et-Temimi el-Besti. (1414-1993). Sahih İbn Hibbân bitertib İbn Belban, thk. Şuayb Arnavut, Beyrut, Muessesetu'r-Risale.

İbn Kayyim el-Cevziyye, Muhammed b. ebi Bekir b. Eyyüp ed-Dimaşki ebu Abdullah. (1973), İlamu'l-Muvakkiin an Rabbi'l-Alemin, thk. Taha Abdurrauf Sa'd, Beyrut, Daru'l-Cil.

İbn Kudâme el-Makdisî. (1415-1994). Ravzatu'n-Nazir ve Cennetu'l-Menazir fi Usuli'l-fıkıh ala Mezhebi'l-İmam Ahmed b. Hanbel, thk. Abdulkerim b. Ali b. Muhammed en-Nemle, Mektebetu'r-Riyad.

İbn Mâce, Muhammed b. Yezid el-Kazvini ebu Abdullah. Sünen İbn Mâce, thk. Muhammed Fuad Abdulbaki, Beyrut, Daru'l-Fikir.

İbn Manzûr, (1410-1990) Lisanü'l-Arap, Riyad, Mektebetu'r-Rüşd, Beyrut, Dar Sadir.

İbn Nizamuddin el-Leknevî, Abdulali Muhammed el-Ansarş el-Hindi. (1418-1998), Fevatihu'r-Rahamut bişerh Musellemi's-Subut fi Furui'l-Hanefiyye lil-Bihârî, hazırlayan: Mekteb et-Tahkik bidar İhyau't-Turasi'l-Arabi, Riyad, Daru'n-Nefais.

İbn Reşîk, el-Hüseyin el-Mâlikî. (1422-2001). Lübabu'l-Mahsul fi İlmi'l-Usul, thk. Muhammed Gazzali Ömer Câbi, Birleşik Arap Emirlikleri, Dubai Hükümeti, Daru'l-Buhus ve'd-Dirasati'l-İslamiyye ve İhyau't-Turas.

İbnü'l-Hâcib, ebu Amr Osman b. Ömer b. ebi Bekir. (1419-1999). Muhtasar İbnü'l-Hacib ve onunle birlikte Rafu'l-Hâcib, thk. Ali Muavvad ve Adil Ahmed Abdülmevcud, Alemu'l-Kütüp.

İbnü'n-Neccâr, Muhammed b. Ahmed b. Abdülaziz b. Ali el-Fetuhi el-Hanbeli. (1418-1999), Şerhu'l-Kevkebi'l-Munir, Muhtasaru't-Tahrir veya el-Muhtabaru'l-Mubteker şerh el-Muhtasar fi Usuli'l-Fıkıh, thk. Muhammed ez-Zühayli ve Nezih Hammad, Mektebetu'l-Ubeykan.

İsfahânî, ebu Abdullah Muhammed b. Mahmud b. Abbad el-İcli. (1419-1998), el-Kaşif an el-Mahsul fi İlmi'l-Usul, thk. Adil Ahmed Abdulmevcud, Ali Muhammed Muavvad, takdim edem: Dr. Muhammed Abdurrahman Mendur, Beyrut, Lübnan, menşurat Muhammed Ali Baydun, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye.

İsnevî, Cemaluddin Abdurrahim b. el-Hasan eş-Şafii. (1982), Nihayetu's-Sevl fi şerhi Minhaci'l-Usul- el-Bayzâvî, Beyrut, Alemu'l-Kütüp.

Karâfi, Şihabüddin ebi'l-Abbas Ahmed b İdris b Abdurrahman es-Sanhaci el-Mısri, (1418-1997), Nefâisu'l-Usul fi Şerhi'l-Mahsul, thk Adil Ahmed Abdulmevcud ve Ali Muhammed Muavvıd, takdim Dr. Abdulfettah ebu Sene, Meketü'l-Mükerreme, Riyad, Mektebetü Nizar Mustafa el-Baz.

Maverdi, Alauddin ebi'l-Hasen Ali b Süleyman el-Hanbeli, (1421-2000), et-Tahbir Şerhu't-Tahrir fi Usulu'l-Fıkhi'l-Hanbeli, thk Abdurrahman b Abdullah el-Cebrin., Ivad b Muhammed el-Karni ve Ahmed b Muhammed es-Sirac, Riyad, Mektebetü'r-Rüşd

Müslim, İbnü'l-Haccac, (1415-1995), Sahih Müslim b el-Haccac bi Şerhi'n-Nevevi, thk Halil Memun Şeyha, Beyrut-Lübnan, Daru'l-Marife.

Nemle, Abdulkerim b Ali b Muhammed, (1420-1999), el-Mühezzeb fi ilmi Usuli'l-Fıkhi'l-Mukaran, "Tahrir Li Mesailihi ve Dirasetihi Diraseten Nazariyye Tatbikıyye" (Konularının nazari ve uygulamalı olarak çalışılması), Mektebetü'r-Rüşd.

Nesâî, Ahmed b Şuayb ebu Abdurrahman, (1406-1986), el-Mücteba mine's-Sünen, thk Abdulfettah ebu Gudde, Halep, Mektebetü'l-Matbuati'l-İslamiyye.

Pezdevî, Fahru'l-İslam el-Pezdevi (1414-1994), Usulu'l-Bezdevi ve Keşfu'l-Esrar, thc Muhammed el-Mu'tasım Billah el-Bağdâdî, Daru'l-Kütübi'l-Arabi.

Sadruşşerîa, Abdullah b Mesud el-Mahbûbi el-Buhari el-Hanefi, et-Tenkih, thc Şeyh Zekeriyya Umeyrat, Beyrut – Lübnan Darü'l-Kütübi'l-İlmiyye.

Sadruşşerîa, Abdullah b Mesud el-Mahbûbi el-Buhari el-Hanefi, et-Tevdıh Şerhu'l-Tenkih ve Meahu et-Telvih, thc Zekeriyya Umeyrat, Beyrut – Lübnan Darü'l-Kütübi'l-İlmiyye.

Safiyyûddin el-Hindi, Muhammed b Abdurrahim el-Ermevi (1419-1999), Nihayetü'l-Vusul fi Dirayetü'l-Usul, thk Salih b Süleyman el-Yusuf ve Sa'd b Salim es-Sevih, Meketü'l-Mükerreme, Riyad, Mektebetü Nizar Mustafa el-Baz.

Semarkandi, Alaüddin Şemsü'n-Nazar ebu Bekir Muhammed b Ahmed, (1404-1984), Mizanü'l-Usul fi Netaici'l-Ukul "el-Muhtasar", tht Muhammed Zeki Abdülber (ilk defa yayımlanmıştır), Basan: İdaretü İhya-ü't-Türasi'l-İslami, Devha-Katar

Serahsi, Ebu Bekir Muhammed b Ahmed b Ahmed b ebi Sehl, (1418-1998), Usul Serahsi, thk Rafiku'l-Acem, Beyrut –Lübnan, Daru'-Marife

Sübki, Tâcüddin ebu Nasr Abdulvehhab b Ali b Abdilkafi, (1419-1999), Ref'ul-Hicab an Muhtasar ibnü'l-Hacib, thk Ali Muavvıd ve Adil Ahmed Abdulmevcud, Alimü'l-Kütüp

Şâfiî, Muhammed b İdris, (1358-1940), er-Risale, thk ve şerh: Ahmed Muhammed Şakir, Mısır, Mektebetü'l-Halebi

Şevkâni, Muhammed b Ali, (1421-2000), İrşadü'l-Fuhul ile Tahkiki'l-Hak min İlmi'l-Usul, thk Muhammed Subhi b Hasen Hallak, Dar ibn Kesir.

Şirâzi, ebu İshak İbrahim b Ali (1416-1995), el-Lem', thk Muhyiddin Debib Mestu ve Yusuf Ali Budeyvi Dimaşk /Beyrut Darü'l-Kelim ve Dar İbn Kesir.

Teftâzânî, Sa'duddin Mesud b. Ömer. Şerhu't-Telvih ala't-Tavdih limetni et-Tankih fi Usuli'l-Fıkıh, thc Zekeriya Umeyrat, Beyrut, Lübnan, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye.

Tirmizî, Muhammed b. İsa es-Selemi ebu İsa. Sünenü't-Tirmizî, (el-Cemiu's-Sahih), thk. Ahmed Muhammed Şakir ve Diğerleri, Beyrut, Dar İhyau't-Turasi'l-Arabi.

Türki, Abdullah b. Abdulmuhsin. (1416-1996), Usulü Mezhep el-İmam Ahmed Dirase Usuliyye Mukarane, Muessesetu'r-Risale.

Velleti, Muhammed Yahya, (1412-1992), Neyli's-Sul ala Murtega'l-Vusul, tashih Hafide Baba Muhammed Abdullah Muhammed Yahya el-Vellati, Alemü'l-Kütüp

Zekeriya el-Ansari. Ebu Yahya. (1423-2002), Gayetu'l-Vusul Lübbü'l-Usul ve onunla birlikte Hevaşi şeyh el-Cevheri, Beyrut, Lübnan, Daru'l-Fikir.

Zencânî, ebü'l-Menakib Şihabuddin Mahmûd b. Ahmed. (1420-1990), Tahricu'l-Furu ala'l-Usul, thk. Muhammed Edib es-Salih, Mektebetu el-Ubeykan.

Zerkeşî, Bedruddin Muhammed b. Bahadır b. Abdullah. (1421-2000), el-Bahru'l-Muhit fi Usuli'l-Fıkıh, thc: Muhammed Muhammed Tamir, Beyrut, Lübnan, menşurat Muhammed Ali Baydun, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye.

Zeydân, Abdülkerim, (1417-1997), el-Veciz Fi Usulü'l-Fıkıh, Muessesetü'r-Risali.